

المدونة الكبرى

أقضك حقك إلى سنة فامراته طالق ورقيقه أحرار أنه يطاء امرأته وجواريه في السنة فإن مضت السنة ولم يقضه حنث وإن طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه قلت أرأيت إن قال إن لم أقضك حقك إلى سنة فامراته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطاء ويمنع من البيع إلا أن كانت يمينه على بر فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمته وإن كانت على حنث فإنه لا ينبغي أن يطاء جاريته ولا امرأته حتى يبرأ ويحنث فلم قال مالك ما قال قال لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطء الأمة في هذا وهي في البيع مرتھنة بيمينه وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه بقول الجارية لا تبغني حتى تبرأ أو تحنث وهو على بر في الوطاء وهي بالبيع مرتھنة بيمينه فيها قلت فإن قالت الأمة يعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشيء قال لا ينظر إلى قولها ولا تباع حتى يبرأ أو يحنث قلت أرأيت إن أعتق إلى أجل من الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحال ما وصفت لك في قول مالك إلى ذلك الأجل قال نعم إلا الوطاء لا يطؤها قال سحنون وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال بن عمر لا يجوز للرجل أن يطاء جارية إلا جارية إن شاء باعها وإن شاء وهبها وذكره بن القاسم عن مالك أيضا في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل قلت أرأيت إن قال لامراته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لأمته أنت حرة إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات في السنة قال فلا شيء عليه عند مالك لأنه مات على بر قلت أرأيت إن قال لرجل أمتي حرة إن لم أفعل كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق إن لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات الرجل الحالف في أيام التلوم قال هو حانث في الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لأن الحنث وقع عليه بعد موته لأنه كان لا ينبغي له أن يطاء واحدة منهما في تلومه ولو كان على بر لوطئ فإذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية في الثلث وترثه امرأته وقال أشهب لا تعتق إذا مات الرجل في التلوم قلت لابن القاسم فإذا قال لامراته أنت طالق إن لم أتزوج عليك أو أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار أهو على حنث حتى يفعل ما قال قال نعم قلت فإن مات الحالف أو مات المرأة